

تعليمات التدفقات النقدية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدفقات النقدية" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2016، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
المجلس	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الدائرة	:	دائرة الشؤون المالية.
المدير	:	مدير الدائرة.

المادة (3): أ. تتولى الدائرة إعداد كشوف التدفقات النقدية على ضوء مشروع الموازنة التقديرية وذلك لسنة مالية واحدة وعلى أساس شهري.

ب. مراجعة خطة التدفقات النقدية بشكل دوري لمقارنة الواقع الفعلي لرصيد النقدية المتوفر فعلاً مع التقديرات الواردة في الخطة وحصر الانحرافات التي أدت إلى التغير في العجز أو الفائض النقدي وأسبابها ومبرراتها واعتماد الإجراءات التصحيحية اللازمة.

المادة (4): يراعى عند إعداد كشف التدفق النقدي المؤشرات الآتية:

- أ. المركز المالي للجامعة كما هو متوقع في نهاية السنة المالية الحالية وخاصة البنود ذات الأثر النقدي ورصيد المقدر لكل منها في ذلك التاريخ.
- ب. قيمة ومواعيد التحصيلات المقدر تحصيلها من الطلبة والأنشطة الدراسية والاجتماعية والأنشطة الأخرى المقدر استيفائها حتى نهاية العام المالي الحالي والقادم.
- ج. أي تحصيلات متوقعة من بيع أي من موجودات الجامعة أو استثماراتها القائمة أو مساهماتها في أنشطة أخرى (إن وجدت).

- د. الالتزامات المالية القائمة وقيمة ومواعيد التسديد المتعاقد عليها سواء للشركة الممولة وللبنوك أو الموردين أو المقاولين أو الدائنين الآخرين.
- هـ. مواعيد تسديد قيمة المشتريات المتوقعة للسنة القادمة.
- و. خطط التوسع في استيعاب طلبية جدد وما يتوقع الحصول عليه من موافقات التعليم العالي على مواد أو درجات علمية جديدة وما يرتبط بذلك من نفقات تشغيلية أو رأسمالية ومواعيد دفع كل منها (سواء ما يتعلق بالموظفين أو الموجودات الثابتة).
- ز. التغييرات المحتملة في أسعار مشتريات المواد ومستلزمات تشغيلية وأسعار الفوائد وكلف الاستدانة وتأثيرها على التدفق النقدي المقدر.
- ح. الالتزام ما أمكن بموافقة الدفعات مع الفائض ضمن كشف الدفعات النقدية.

المادة (5): إعداد كشف التدفق النقدي لمدة سنة مالية واحدة مقسمة إلى اثني عشر شهراً بحيث يبين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لكل شهر من أشهر السنة.

المادة (6): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة، وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة (7): يبت الرئيس في أي أمر لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.

المادة (8): تلغي هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.

المادة (9): الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (10): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من المجلس.

المادة (11): تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من المجلس حسب الأصول.